الأمم المتحدة

A/HRC/32/6

Distr.: General

12 April 2016

Arabic

Original: English

الجمعية العامة

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والثلاثون

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

***تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل**

موزامبيق

المحتويات

الصفحة

مقدمة3

أولاً-ملخص لمداولات عملية الاستعراض3

ألف-عرض مقدم من الدولة موضوع الاستعراض3

باء-الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض5

ثانياً-الاستنتاجات و/أو التوصيات18

المرفق

تشكيلة الوفد37

مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المُـنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 5/1، دروته الرابعة والعشرين في الفترة من 18 إلى 29 كانون الثاني/يناير 2016. وأُجري الاستعراض المتعلق بموزامبيق في الجلسة الثالثة المعقودة في 19 كانون الثاني/يناير 2016. وترأس وفد موزامبيق وزير العدل والشؤون الدستورية والدينية، أبدوريمان لينو دي ألمايدا. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بموزامبيق في جلسته العاشرة المعقودة في 22 كانون الثاني/يناير 2016.

2- وفي 12 كانون الثاني/يناير 2016، اختار مجلس حقوق الإنسان المجموعة التالية من المقررين (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض: السلفادور وغانا والهند.

3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1 والفقرة 5 من قرار المجلس16/21، صدرت الوثائق التالية من أجل الاستعراض المتعلق بموزامبيق:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ) (A/HRC/WG.6/24/MOZ/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/24/MOZ/2)؛

(ج) ملخص أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) (A/HRC/WG.6/24/MOZ/2).

4- وأحيلت إلى موزامبيق عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها مسبقاً إسبانيا وألمانيا والجمهورية التشيكية وسلوفينيا والسويد وليختنشتاين والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا. وترد هذه الأسئلة على الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً-ملخص لمداولات عملية الاستعراض

ألف-عرض مقدم من الدولة موضوع الاستعراض

5- أفادت موزامبيق بأن المسؤولية عن إعداد التقرير أُنيطت بالفريق العامل المشترك بين الوزارات والمعني بحقوق الإنسان. وقد شملت عملية إعداد التقرير مشاركة واسعة من قبل جميع الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك مشاركة ممثلين لمنظمات المجتمع المدني.

6- وذكّرت موزامبيق بأنها قبلت 161 توصية من أصل ما مجموعه 169 توصية قُدِّمت خلال دورة الاستعراض الأولى. وقالت إنه يشرّفها أن تشير إلى أن الحكومة قد نفّذت نحو 90 في المائة منها.

7- وأفادت موزامبيق بأنها قد صدّقت، منذ الاستعراض الأخير، على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو للإنسانية أو المهينة.

8- وبالإضافة إلى ذلك، انضمت موزامبيق إلى اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية. وأفادت موزامبيق بأن عملية اعتماد قانون الإجراءات الجزائية وقانون الإعدامات في السجون ما زالت جارية.

9- وقالت موزامبيق إنها ستبذل قصارى جهدها للامتثال لالتزاماتها فيما يتعلق بتلقي زيارات من قبل المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وأعربت عن رغبتها في تلقي الزيارات المعلّقة في أقرب وقت ممكن.

10- وتحدثت موزامبيق عن الجهود الكبيرة التي تبذلها من أجل تقديم تقارير منتظمة إلى الآليات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي. وقالت إن آخر هذه التقارير هي تلك التي قُدِّمت إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وإلى لجنة مناهضة التعذيب، في تشرين الأول/ أكتوبر 2013، وإلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، في حزيران/يونيه 2014.

11- أما التقارير المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فقد قُدِّمت بالفعل إلى اللجان ذات الصلة.

12- وقد قامت موزامبيق، امتثالاً لالتزاماتها الدولية، ولا سيما في إطار إعلان فيينا الوزاري وخطة عمل أقل البلدان نمواً، بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومكتب أمين المظالم في عام 2012، وذلك في ضوء المبادئ المتصلة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

13- وأعربت موزامبيق عن شكرها لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على ما قدمته من دعم تقني ومالي إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وإلى مبادرة البلد المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ولا سيما في تنظيم حلقة عمل وطنية مع جميع الجهات صاحبة المصلحة.

14- وفيما يتعلق بموضوع الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، أفادت موزامبيق بأن الحكومة ستجري دراسة بالاشتراك مع منظمات المجتمع المدني وأن هذه الدراسة ستُتوّج بتقديم تقرير عن تأثير الأعمال التجارية في حقوق الإنسان لمواطني موزامبيق.

15- وقالت موزامبيق إن الرئيس مستعد للعمل مع جميع الجهات الوطنية صاحبة المصلحة من أجل السلام والوحدة الوطنية والتنمية، وذلك من خلال حوار بنّاء. وأفادت بأن خمسة انتخابات عامة قد أُجريت حتى الآن وتكللت بالنجاح - انتخابات رئاسية وتشريعية - في الأعوام 1994 و1999 و2004 و2009 و2014، وذلك في إطار الجهود الرامية إلى ترسيخ الحقوق السياسية والمدنية، فضلاً عن العملية الديمقراطية.

16- وعلاوةً على ذلك، تتواصل عملية تحقيق اللامركزية.

17- وفيما يتعلق بالخدمات الإصلاحية، أقرّت الحكومة القانون رقم 3/2013 الذي أُنشئت بموجبه مصلحة السجون الوطنية ووُضع نظامها الأساسي العضوي ولوائح موظفيها بشأن أداء واجبات حرس السجون ولا تزال مسألة تقديم المساعدة القانونية إلى السجناء الذين تعوزهم الموارد المالية اللازمة لتوكيل لمحامين بأنفسهم تشكل تحدياً ماثلاً على الرغم من العمل الذي يضطلع به معهد المساعدة القانونية.

18- ويشكل الأشخاص المودعون رهن الاحتجاز الاحتياطي الذين يحصلون على مساعدة قانونية ما نسبته نحو 50 في المائة. وقد أعلن رئيس البلاد عن العفو عن 1 000 شخص من نزلاء السجون الذين يقضون أحكاماً بالسجن، وقد أُفرج عنهم بالفعل وذلك لدواعٍ إنسانية وكبادرة حسن نيّة. وقد أحرز البلد تقدماً كبيراً في مجال المساواة بين الجنسين، فمن بين أعضاء البرلمان الذين يبلغ عددهم 250 عضواً، توجد 100 امرأة، أي ما يمثل نسبة 40 في المائة من المقاعد البرلمانية. وتشكل النساء اللاتي يشغلن منصب وزير ما نسبته 28.6 في المائة من مجموع الوزراء، بينما تبلغ نسبة النساء اللواتي يشغلن منصب نائب وزير 20 في المائة.

19- وفي الختام، أعربت موزامبيق عن التزامها بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان لجميع مواطنيها بوسائل منها تقوية مؤسسات الدولة وتشجيع مشاركة المجتمع المدني (المنظمات غير الحكومية، ووسائط الإعلام، وما إليها) في جميع أنشطة التنمية البشرية بدعمٍ من المجتمع الدولي.

باء-الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

20- أدلى 94 وفداً ببيانات خلال الحوار التفاعلي. وترد في الفرع الثاني من هذا التقرير التوصيات التي قُدِّمت خلال الحوار.

21- نوّهت كوت ديفوار بالمساهمة المالية التي قدمتها موزامبيق إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبتصديقها على صكوك قانونية دولية. كما أشادت بموزامبيق لما أجرته من إصلاح تشريعي فيما يتعلق بحقوق الإنسان ذات الصلة، ولا سيما فيما يخص قانون العقوبات لعام 2014.

22- وسلّطت كوبا الضوء على العمل المضطلع به فيما يتعلق بمشاركة المرأة في العمل السياسي، ومكافحة الفقر، وتحسين شمولية الرعاية الصحية.

23- وأشادت قبرص بانضمام موزامبيق إلى عدد من الصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان. ورحّبت باعتماد قانون العقوبات الجديد، وهو ما يعزز الإطار القانوني لحماية حقوق المرأة والطفل. وأشارت قبرص إلى أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء التمييز والعنف القائمين على نوع الجنس.

24- وأعربت الجمهورية التشيكية عن ترحيبها بوفد موزامبيق.

25- ونوهت جمهورية الكونغو الديمقراطية بتصديق موزامبيق، منذ الاستعراض السابق، على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وشجعتها على التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وشدّدت أيضاً على ضرورة قيام موزامبيق بتوجيه دعوات إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

26- ونوّهت الدانمرك بتصديق موزامبيق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وباعتماد قانون الإعلام، وبصدور قانون العقوبات الذي يجيز عمليات الإجهاض وبنزع الصفة الجرمية عن المثلية الجنسية، كما نوّهت بالخطوات التي اتُّخذت لمنع الزواج في سن الطفولة البكرة. ورحّبت بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومكتب أمين المظالم، مستفسرةً عن الكيفية التي تكفل بها موزامبيق سير عمل هاتين المؤسستين على نحو كامل.

27- وأشادت جيبوتي بموزامبيق لما أحرزته من تقدم في تنفيذ التوصيات التي حظيت بتأييدها. كما شجعتها على مضاعفة جهودها من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

28- ونوّهت نيجيريا بالإطار القانوني والمؤسسي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك الأحكام الدستورية، كما نوّهت بانضمام موزامبيق إلى صكوك قانونية دولية، وبإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وتعيين أمين مظالم يقدم تقارير منتظمة إلى البرلمان.

29- وأشارت إثيوبيا إلى أن موزامبيق حققت نتائج مشجعة في مجالي مكافحة الفساد ومحاربة الفقر وكذلك في قطاع التعليم.

30- ولاحظت فنلندا أنه لا تزال هناك أوجه عدم مساواة اجتماعية وإقليمية في موزامبيق، مع الاعتراف بالجهود التي تبذلها الحكومة لتحسين المساواة من خلال تعزيز التعليم الثنائي اللغة في المدارس الابتدائية.

31- وأعربت فرنسا عن ترحيبها بوفد موزامبيق.

32- ونوّهت جورجيا بتصديق موزامبيق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية.

33- ورحّبت ألمانيا باعتماد قانون حرية الإعلام، وقانون العقوبات الجديد، وتقصير مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة، فضلاً عن تحسين تنظيم حماية الضحايا والشهود في الدعاوى الجنائية. وشجعت موزامبيق على إجراء إصلاحات فيما يخص أوضاع السجون.

34- وأشادت غانا بموزامبيق لإنشائها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومكتب أمين المظالم. لكنها أعربت عن قلقها إزاء الادعاءات المتعلقة بأعمال القتل والتعذيب والاحتجاز التعسفي والإعدام خارج نطاق القضاء والاستخدام المفرط للقوة وإساءة معاملة المحتجزين.

35- ونوّه الكرسي الرسولي بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وبالجهود المبذولة لمنع الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك اعتماد خطة العمل الوطنية للنهوض بالمرأة.

36- ورحّبت الهند بإجراء انتخابات منتظمة وبالمبادرات الرامية إلى تحقيق اللامركزية بهدف تحسين شفافية السلطات المحلية ومساءلتها. ونوّهت بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وبانتخاب البرلمان أميناً للمظالم. وأعربت عن تقديرها لكون النساء يشغلن ما نسبته 40 في المائة من مجموع المقاعد البرلمانية، ولصياغة خطة العمل من أجل مكافحة الفقر.

37- وأعربت إندونيسيا عن تقديرها لإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومكتب أمين المظالم، ولتصديق موزامبيق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، فضلاً عن زيادة تعزيز الإطارين القانوني والسياسي. ونوّهت أيضاً بتوسيع شبكات المدارس وتزايد فرص الحصول على التعليم، مع التسليم بالتحديات الماثلة فيما يتصل بمحو الأمية، خصوصاً أميّة الفتيات.

38- وأعرب العراق عن تقديره للجهود التي تبذلها موزامبيق في مجال تعزيز حقوق الإنسان، وبخاصة انضمامها إلى المعاهدات الدولية. وأعرب عن تأييده لمواصلة العمل المضطلع به من أجل ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان في المجتمع.

39- واستفسرت آيرلندا عن الخطوات التي اتخذتها موزامبيق لتنفيذ التوصية السابقة التي حظيت بتأييدها والتي تدعو إلى إلغاء التشريع الذي يقضي بإلحاق الفتيات الحوامل بمدارس ليلية. وأعربت آيرلندا عن قلقها إزاء المستويات الحالية المرتفعة لمعدلات وفيات الأطفال وإزاء تجريم التشهير.

40- ورحبت إيطاليا بتحسين الإطار القانوني والمؤسسي في موزامبيق وبتصديقها على صكوك قانونية دولية رئيسية، وبتعاونها الإيجابي مع آليات الإجراءات الخاصة الدولية والإقليمية.

41- وأشادت كينيا بالجهود التي تبذلها موزامبيق لتحسين ظروف المعيشة فيها من خلال تنفيذ سياسات اجتماعية تقدمية ونوّهت بالتحسن في التمتع بالحق في التعليم عن طريق توسيع الشبكات المدرسية، مع التركيز على المناطق الريفية.

42- ورحّبت لاتفيا بتجريم مختلف أشكال العنف والاعتداء الجنسيين، وبصدور قانون عام 2014 بشأن الوصول إلى المعلومات، وبإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها إزاء استمرار الاعتداءات على الصحفيين وترهيبهم ومضايقتهم.

43- وأعربت ليسوتو عن تقديرها لتصديق موزامبيق على المعاهدات الدولية الرئيسية في مجال حقوق الإنسان.

44- ورحبت ليبيا بتنفيذ موزامبيق قرابة 90 في المائة من التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل، معربةً عن تقديرها بصفة خاصة لسنّ قانون العقوبات، وهو ما يعزز التزام موزامبيق بالوفاء بالتزاماتها تجاه النساء والأطفال، ولا سيما تجريم جميع أشكال العنف والاعتداءات الجنسية. وأشادت بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

45- وأشادت لكسمبرغ بموزامبيق لإنشائها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

46- وأشادت مدغشقر بتصديق موزامبيق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، واتخاذها تدابير لتحسين الإطار القانوني والمؤسسي، وما بذلته من جهود لحماية حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.

47- ونوّهت ماليزيا بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وبالجهود التي تُبذل لتحقيق لا مركزية الحكومات المحلية، وبزيادة تمثيل المرأة في عمليات صنع القرار.

48- وأشادت موريتانيا بتعيين أمين المظالم والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

49- وأشادت موريشيوس بتدابير الإصلاح الجارية التي تهدف إلى الحدّ من الفقر، والقضاء على التمييز ضد المرأة، وزيادة فرص الحصول على خدمات الصرف الصحي والمياه الصالحة للشرب، وتحسين الخدمات الصحية. ونوّهت باعتماد قانون العقوبات الجديد الذي يحسّن احترام حقوق النساء والأطفال.

50- ورحّبت المكسيك بتصديق موزامبيق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإنشائها اللجنة الوطنية لحقوق الطفل. وشجعت المكسيك الحكومة على مواءمة أُطُرها المعيارية.

51- وأشاد الجبل الأسود باعتماد قانون العقوبات الجديد. واستفسر عن التدابير المتخذة للخروج من حالة الصمت الثقافي وعدم الإبلاغ الكافي عن أعمال العنف التي تستهدف الأطفال في جميع البيئات.

52- وهنّأ المغرب موزامبيق على ما تبذله من جهود في مجال إصلاح قطاع القضاء، وتوسيع نطاق التغطية القضائية، وزيادة فرص الحصول على المساعدة القانونية. وشجّع المغرب موزامبيق على التصدي لمشكلة اكتظاظ السجون وذلك باعتماد أحكام عقوبات بديلة عن عقوبة السجن.

53- وأشادت ميانمار بالتزام موزامبيق القوي بتحسين المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة وباتخاذ تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة، ولحماية المرأة من الاتجار والاعتداء الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس.

54- ولاحظت ناميبيا إحراز تقدم مطّرد في مجالات بناء مؤسسات الدولة وإرساء دعائم الديمقراطية وبناء السلام، وحثّت موزامبيق على معالجة الأسباب التي تكمن وراء النزاع العنيف. وأشادت بالتدابير المتخذة لضمان بدء عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، كما أشادت بانتخاب أمين المظالم في عام 2012.

55- وأشادت هولندا بالتقدم المحرز فيما يتعلق بحقوق النساء والأطفال والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وأعربت عن قلقها لأن عمليات الإجهاض ستظل تحدث خارج المستشفيات في ظل ظروف غير مأمونة ما لم تكن الخدمات متوفرة ويسهل الوصول إليها في شتى أنحاء البلد. كما أعربت عن قلقها إزاء الإطار القانوني الذي يُقيِّد حقوق المجتمع المدني في التجمع وتكوين الجمعيات والتسجيل.

56- ورحّبت نيوزيلندا بالإعلان عن أن موزامبيق قد أصبحت خالية من الألغام الأرضية. وأشادت بتحسُّن البيئة الأمنية منذ انتهاء الحرب الأهلية. ورحّبت بتعهد موزامبيق بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبتعزيز إطار حقوق الإنسان عن طريق الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وسنّ قانون العقوبات الجديد.

57- وسلّطت نيكاراغوا الضوء على الجهود المبذولة لمكافحة الفساد. ونوّهت بالتقدم الكبير الذي أحرز في مجال تعميم الوصول إلى الخدمات الصحية. وشجعت موزامبيق على تعزيز مشاركة المجتمعات المحلية في تنفيذ البرامج الاجتماعية.

58- ونوّهت النيجر بتصديق موزامبيق على أغلبية الصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان وبتعاونها مع آليات الإجراءات الخاصة الدولية والإقليمية. وأعربت عن تقديرها للجهود الرامية إلى تعزيز مشاركة المرأة في الشؤون العامة.

59- ونوّهت مصر بالتقدم الذي أُحرز منذ الاستعراض الأول، خصوصاً فيما يتعلق بحقوق النساء والأطفال، بوسائل منها سنّ قانون العقوبات، وإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وإجراء الانتخابات. واستفسرت عن التدابير المتخذة لتعزيز قدرة المكلفين بإنفاذ القانون.

60- وأشادت النرويج باعتماد قانون العقوبات الجديد، وأوصت باستخدام أموال الهبات المقدمة من جهات من بينها مرفق التمويل العالمي لدعم كل امرأة وكل طفل، التابع للبنك الدولي، من أجل زيادة إتاحة الحصول على خدمات عمليات الإجهاض المأمونة.

61- وأعربت باكستان عن تقديرها للجهود المتضافرة الرامية إلى تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل الأول، والخطوات التي اتُّخذت في السنوات الأربع الماضية. وأشادت بالإصلاحات الجارية والعملية التشريعية الرامية إلى تعزيز حقوق

الإنسان، مُعربة عن تقديرها لتعاون موزامبيق مع آليات حقوق الإنسان، بما فيها هيئات المعاهدات.

62- وهنّأت بنما موزامبيق على ما أحرزته من تقدّم في تنفيذ التوصيات التي قبلتها في دورة الاستعراض الدوري الشامل الأولي، وعلى انضمامها إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها.

63- وشجّعت الفلبين موزامبيق على معالجة بواعث القلق الذي أُعرب عنه إزاء معدل الوفيات النفاسية المرتفع وإزاء المستوى المتدني نسبياً لحصول الفتيات على التعليم. وأشارت إلى التحديات الاقتصادية التي تعوق وفاء موزامبيق بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما التمييز القائم على نوع الجنس.

64- وأعربت بولندا عن تقديرها للجهود المبذولة والتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل الأول. كما أعربت عن تقديرها لانضمام موزامبيق إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، ملاحظةً أنه لا تزال هناك حاجة إلى التحسين.

65- وهنّأت البرتغال موزامبيق على مراجعتها قانون العقوبات لتجريم الاتجار بالمخدرات وغيره من الجرائم من أجل ضمان تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل. وحثّت موزامبيق معلى إقرار قانون الإجراءات الجنائية كمسألة ذات أولوية، وعلى تدريب ممارسي المهن القانونية.

66- ونوّه الاتحاد الروسي بالتطورات الإيجابية التي شهدتها حالة حقوق الإنسان، خصوصاً فيما يتعلق بحقوق النساء والأطفال والمسنّين. ورحّبت بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وبانتخاب أمين المظالم. وأعرب عن تقديره للجهود المبذولة لمنع ممارسة الاتجار بالبشر وقمعها.

67- وأشادت السنغال بتعزيز الإطار الوطني لحقوق الإنسان من خلال سنّ قانون العقوبات الجديد وقانون الوصول إلى المعلومات، وإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتعيين أمين المظالم. ورحّبت بانضمام موزامبيق إلى عدة اتفاقيات في مجال حقوق الإنسان، وهو ما يدل على التزامها بإعمال حقوق الإنسان.

68- ورّحبت صربيا بالجهود التي تبذلها موزامبيق في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها منذ الاستعراض الأول، وشجعت موزامبيق على جعل عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان متوافقاً مع مبادئ باريس. كما شجّعت موزامبيق على اتخاذ مزيد من الخطوات في تعاونها مع آليات حقوق الإنسان وعلى النظر في توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

69- وأشادت سيراليون بالتقدم المحرز منذ الاستعراض الأول، بما في ذلك سنّ قانون العقوبات الجديد وتنفيذ سياسات شتى. وشجّعت موزامبيق على زيادة تعزيز حقوق المرأة واتخاذ تدابير ملموسة لتحسين نوعية التعليم وإصلاح النظام التعليمي.

70- وفي معرض الردّ على الأسئلة، أفادت موزامبيق بأن الحكومة قد زادت مواردها البشرية والمالية، من أجل تحسين الأوضاع في مراكز الاحتجاز. وقد أعادت الحكومة تأهيل السجون القديمة وبنت سجوناً جديدة على مستوى الأقضية، بما في ذلك مراكز لإعادة تأهيل الشباب، وأنشأت أقساماً خاصة بالشباب في مختلف مرافق السجون، واستحدثت تدابير وعقوبات بديلة لعقوبة السجن بموجب قانون العقوبات الجديد.

71- وفيما يتعلق بالانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أفادت موزامبيق بأن هناك مشاورات جارية على مختلف المستويات من أجل التصديق على العهد.

72- وفيما يخص الآليات القائمة لضمان حياد واستقلال عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، أوضحت الحكومة أن هذه اللجنة قد أُنشئت على نحو يتوافق مع روح مبادئ باريس. فكون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مكونة من عدة أطراف ومستقلة عن أي هيئة من هيئات الدولة يسمح لها بالعمل من دون أي تدخّل.

73- وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة لمنع العنف المنزلي والتحرش الجنسي بالنساء والفتيات، أفادت موزامبيق بأن العنف المنزلي جريمة يُعاقب عليها بموجب قانون منع العنف المنزلي وقانون العقوبات. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت الحكومة في عام 2012 آلية متكاملة متعددة الجهات صاحبة المصلحة من أجل تقديم المساعدة لضحايا العنف.

74- وفيما يتصل بمراجعة التشريعات والسياسات للقضاء على ممارسة زواج الأطفال وغيرها من الممارسات الضارة والتمييزية بحق النساء والفتيات، أقرّت الحكومة الاستراتيجية الوطنية لمنع ومكافحة ممارسة الزواج في سن مبكرة، وهي استراتيجية تهدف إلى تهيئة بيئة تمكينية تفضي إلى الحد التدريجي من هذه الممارسات والقضاء عليها.

75- ورحّبت سنغافورة بتقوية مؤسسات الدولة لتعزيز وإعلاء حقوق الإنسان بإعطاء الأولوية للإصلاحات القانونية والمؤسسية والاقتصادية والاجتماعية من أجل مكافحة الفساد وضمان تحسين تقديم الخدمات العامة. ونوّهت بتوسيع شبكة المدارس وبتنفيذ برنامج لتحسين التعليم في المدارس.

76- ولاحظت سلوفاكيا أن العنف القائم على نوع الجنس لا يزال يشكل مشكلة خطيرة على الرغم مما أُحرز من تقدم في المجال التشريعي لحماية النساء والأطفال من العنف من خلال سنّ قانون العقوبات الجديد في عام 2014. وشجّعت موزامبيق على تحسين تنفيذ هذا القانون عن طريق زيادة وعي الجمهور والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. وقالت إنها تشاطر لجنة مناهضة التعذيب ما أعربت عنه من قلق، ودعت موزامبيق إلى وضع حد للإفلات من العقاب والتحقيق في الممارسات المزعومة للشرطة المتمثلة في عمليات القتل خارج نطاق القضاء وأعمال التعذيب وإساءة المعاملة.

77- ورحّبت سلوفينيا باعتماد قانون العقوبات الجديد الذي يُجرّم العنف القائم على نوع الجنس وينشئ إطاراً قانونياً وسياساتياً، على الرغم من ملاحظتها بأن هذا العنف ما زال مستمراً. وأشارت إلى التقارير التي تفيد بأن ممارسات تزويج الأطفال وحمل المراهقات والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية لا تزال متفشية على نحو يثير الجزع. وأعربت عن أسفها لوجود تقارير تشير إلى الاستخدام المفرط للقوة

من قِبل الشرطة، والاحتجاز التعسفي، واستخدام قوانين التشهير لتقييد ممارسة حرية التعبير.

78- ورحّبت جنوب أفريقيا ببرنامج الفترة 2015-2019 لتحسين تقديم الخدمات العامة والإسهام في جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ونوّهت بتعميم فرص الحصول على العلاج بالعقاقير المضادة للفيروسات التراجعية في حالة النساء الحوال المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية، وذلك بهدف منع انتقال العدوى من الأم إلى الطفل. وشجّعت موزامبيق على مواصلة بذل الجهود من أجل ضمان الحق في التنمية.

79- ونوّه جنوب السودان بتعاون موزامبيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومع آليات حقوق الإنسان. ورحّبت بإجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية في أجواء سلمية. وأعرب عن تقديره لموزامبيق لأنها تستضيف لاجئين وملتمسي لجوء. كما أعرب عن تقديره لما تبذله موزامبيق من جهود لتمكين المرأة وضمان مشاركتها على جميع مستويات مؤسسات الحكم، مع الاعتراف بأن التمييز ضد المرأة لا يزال يشكل تحدياً كبيراً. وشجّع موزامبيق على مواصلة تنفيذ التوصيات المتبقية المنبثقة عن دورة الاستعراض الأولي.

80- وأشادت إسبانيا بالتقدم المحرز من خلال تفعيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وانتخاب أمين المظالم، وتحسين استقلال القضاء، وزيادة مشاركة المرأة في البرلمان، ورحّبت بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وأشارت إلى أن نصف مناطق موزامبيق لا تتمتع بإمكانية الحصول على مياه الشرب المأمونة وعلى خدمات الصرف الصحي.

81- ولاحظت سوازيلند أ، موزامبيق قد نفّذت بنجاح معظم التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق، حيث صدّقت على صكوك قانونية دولية وأدمجتها في تشريعاتها المحلية. وأشادت بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالقضايا الجنسانية، وخصوصاً التقدم المحرز في زيادة مشاركة المرأة في عملية صنع القرار وفي برامج التعليم والصحة وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

82- ورحّبت السويد بوضع الاستراتيجية الوطنية الجديدة لمنع ومكافحة الزواج في سن مبكرة، وأشارت إلى أن موزامبيق تُسجّل عاشر أعلى معدلات الزيجات المبكرة في العالم، بينما تشكل زيجات من تقل أعمارهم عن 18 سنة ما نسبته 48 في المائة من مجموع الزيجات، حيث إن التشريعات الحالية تسمح بالزواج بدءاً من سن السادسة عشرة بموافقة الوالدين. وأشارت إلى أن قانون العقوبات الجديد لا يحظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية.

83- ولاحظت سويسرا بقلق أن الحق في حرية التعبير ليس مكفولاً دائماً وأن التشهير برئيس الدولة وغيره من الشخصيات العامة فعل يُعاقب عليه بموجب القانون. وفيما يتعلق باستخراج الموارد الطبيعية، أعربت سويسرا عن قلقها إزاء عدم كفاية مشاركة المجتمعات المحلية الريفية في اتخاذ القرارات التي قد تكون لها آثار سلبية على حياتها.

84- وأشادت تايلند بالتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات، ولا سيما التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. كما أشادت بالخطة الرامية إلى مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتحسين الصحة. وأعربت عن تقديرها للجهود المبذولة لتقوية التشريعات المتعلقة بحماية النساء والأطفال.

85- وأشادت تيمور - ليشتي بموزامبيق لتصديقها على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واعتمادها قانون العقوبات الجديد في عام 2014، وإنشائها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

86- وأشادت توغو بموزامبيق لاعتمادها برنامجاً لإزالة الألغام وشجّعتها على مواصلة تنفيذ برنامج تقديم المساعدة إلى الضحايا.

87- ولاحظت تركيا بارتياح انضمام موزامبيق إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. ورحبت أيضاً بالانتخابات التي أُجريت في أجواء هادئة وشفافة في عام 2014. وشجّعت موزامبيق على التعجيل بجهودها لمكافحة الفساد.

88- ورأت أوغندا أن إنشاء المجلس الوطني لحقوق الطفل واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان يدل على أن موزامبيق تبذل جهوداً قوية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

89- ونوّهت أوكرانيا بالتقدم الذي أحرزته موزامبيق. وأشارت إلى تعزيز الإطار القانوني والمؤسسي الوطني في قطاع التعليم وإلى الإصلاحات في قطاع الصحة.

90- وأشادت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بتنقيح قانون العقوبات. وأعربت عن قلقها لأن المواطنين الذين لا يؤيدون الحكومة قد يتعرضون لتقويض حقوقهم.

91- ونوّهت جمهورية تنزانيا المتحدة بإنجازات موزامبيق في مجال القضاء على شأفة الفقر وتوفير السكن بكلفة مُيسَّرة وإمدادات مياه الشرب النقية والمأمونة. ودعت المجتمع الدولي إلى تلبية طلب موزامبيق للمساعدة التقنية.

92- ورحّبت الولايات المتحدة الأمريكية بسنّ قانون العقوبات الجديد. وأعربت عن قلقها إزاء نقص التقدم المحرز منذ الاستعراض السابق فيما يتعلق بعدة مسائل، بما في ذلك استمرار الادعاءات المتعلقة بحدوث عمليات اعتقال واحتجاز تعسفيين.

93- وألقت أوروغواي الضوء على الجهود التي تبذلها موزامبيق للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير إلى هيئات رصد المعاهدات. ورحّبت بالجهود التي تبذلها موزامبيق من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين، لكنها أعربت عن قلقها إزاء ما تشير إليه التقارير من أعمال تمييز وعنف.

94- وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن ارتياحها لإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومكتب أمين المظالم. ونوّهت بتحسين مؤشرات الصحة التي تتضمن، فيما تتضمنه، شمولية تلقيح الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سنتين.

95- وأشادت زامبيا بموزامبيق لتنفيذها بعض التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق، لكنها لاحظت أنه لا تزال هناك تحديات ماثلة رغم ما اتُّخذ من خطوات إيجابية.

96- ونوّهت زمبابوي بالتقدم الذي أحرزته موزامبيق في زيادة معدل الالتحاق بالمدارس، وما اتخذته من تدابير لزيادة عدد الفتيات في المدارس. كما نوهت بالتقدم المحرز في زيادة تمثيل المرأة في الحياة العامة، والتصديق على مزيد من الصكوك.

97- ورحبت أفغانستان بالتزام موزامبيق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وما تبذله من جهود لتقديم تقارير منتظمة إلى آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

98- وأشادت الجزائر بموزامبيق لتعاونها مع الآليات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان. ونوّهت بتصديق موزامبيق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

99- وشدّدت أنغولا على عزم موزامبيق على حماية حقوق الإنسان، على النحو المكرّس في دستورها. ورحّبت بتصديق موزامبيق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

100- ورحّبت الأرجنتين بتصديق موزامبيق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وأشارت إلى القلق الذي أعرب عنه المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتمييز والإيذاء اللذين تتعرض لهما الفتيات في المدارس.

101- وأعربت أستراليا عن قلقها إزاء استمرار ورود تقارير عن عمليات الاحتجاز التعسفي والتعذيب وإساءة المعاملة. وأقرّت بأن الصفة الجرمية قد نُزعت عن فعل ممارسة الجنس بين شخصين من الجنس نفسه، ولكنها أشارت إلى عدم توفر حماية محدّدة من التمييز.

102- ونوّهت النمسا بالجهود التي تبذلها موزامبيق لتحسين إقامة العدل. إلا أنها لاحظت أن النظام القضائي لا يزال يواجه مشاكل تتعلق بتأخر الإجراءات، واكتظاظ السجون وتدهور أحوالها.

103- ونوّهت بنغلاديش بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والتصديق على صكوك دولية، وصياغة خطة العمل الوطنية المتعلقة بالأطفال. وقالت إن التحديات الاقتصادية تعني أن موزامبيق تحتاج إلى المزيد من المساعدة التقنية.

104- ورحّبت بلجيكا باعتماد قانون العقوبات وقانون الوصول إلى المعلومات. وشجعت موزامبيق على بذل جهود إضافية لمكافحة الإفلات من العقاب، وضمان استقلال السلطة القضائية، وإتاحة الوصول إلى القضاء.

105- وأعربت بنن عن تقديرها للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، واعتماد قانون العقوبات الجديد، ومشروع القانون المتعلق بالوصول إلى المعلومات.

106- وأعربت دولة بوليفيا المتعددة القوميات عن رغبتها في تقديم توصيات إلى موزامبيق بروح بنّاءة.

107- ورحّبت بوتسوانا بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومكتب أمين المظالم. إلا أنها أشارت إلى وجود تقارير عن استرقاق الأطفال على أساس الدَّين، وإيذاء الأطفال، وعمل الأطفال.

108- ونوّهت البرازيل بمبادرات موزامبيق الرامية إلى زيادة المشاركة السياسية، وأشادت بصفة خاصة بتزايد مشاركة المرأة على جميع مستويات عملية صنع القرارات.

109- ورحّبت بوروندي بتصديق موزامبيق على صكوك كالبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وإنشائها مكتب أمين المظالم، فضلاً عن تضمين المناهج التعليمية في المدارس قضايا التربية المدنية والأخلاق وحقوق الإنسان. وأشارت إلى مختلف التدابير المتخذة بهدف زيادة فرص الحصول على الخدمات الصحية والعلاج من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية. ورحّبت بإنشاء المجلس الوطني لحقوق الأطفال.

110- واقترحت كندا سنّ قانون جديد للإجراءات الجنائية بهدف استحداث بدائل لعقوبة السجن. وأشادت بموزامبيق لاتخاذها إجراءات لنزع الصفة الجرمية عن فعل ممارسة الجنس بين شخصين من الجنس نفسه.

111- ولاحظت تشاد أن موزامبيق طرف في معظم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وشجّعت موزامبيق على مواصلة التعاون مع مجلس حقوق الإنسان، والأمم المتحدة، والاتحاد الأفريقي.

112- ونوّهت شيلي بما حققته موزامبيق من إنجازات من بينها إنشاء آلية متعددة القطاعات لمساعدة ضحايا العنف القائم على نوع الجنس، والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، ووضع سياسات للإسكان الاجتماعي.

113- وأشادت الصين بموزامبيق لاستقبالها عدداً كبيراً من اللاجئين من بلدان أفريقية أخرى. وأشارت إلى أن موزامبيق ملتزمة بمكافحة الفساد، وتعزيز العدل الاجتماعي، وحماية حقوق المرأة. كما أنها تتخذ تدابير طارئة للتصدي لآثار الكوارث الطبيعية.

114- ونوّهت الكونغو بتطوير الإطار المؤسسي لحماية حقوق الإنسان. وشجّعت موزامبيق على مواصلة تحديث أماكن الاحتجاز وضمان توفير الحماية للاجئين وعديمي الجنسية.

115- ونوّهت كوستاريكا بالتقدم المحرز في مجال التمثيل السياسي للمرأة واستحداث "الخط الأخضر" لتقديم الشكاوى المتعلق بسلوك الشرطة غير اللائق. وأعربت عن قلقها إزاء عمل الأطفال، والاحتجاز التعسفي، والقيود المفروضة على حرية التعبير.

116- ونوّهت تونس بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، واعتماد الخطة الوطنية لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل.

117- وأفادت موزامبيق بأن الحكومة تركّز، فيما يتعلق بمسألة إساءة معاملة السجناء، على تدريب وتنمية الموارد البشرية في المجالات ذات الصلة عن طريق تنظيم دورات منتظمة ودورات تنفيذية وغير ذلك من الأنشطة التدريبية، بما في ذلك التدريب الذي يتناول المسائل

المتصلة بحقوق الإنسان. وأوضحت أن هناك عملية إصلاح تشغيلية وهيكلية ما زالت جارية وأنها قد أسفرت بالفعل عن اعتماد صكوك قانونية مثل قانون الشرطة الجديد (2013)، والقواعد التأديبية للشرطة (2014)، وتحديث وتدعيم مصلحة السجون الوطنية.

118- وفيما يتعلق بتدابير مقاضاة مرتكبي الجرائم بحق الصحفيين وأصحاب الرأي، أفادت موزامبيق بأنه في حالة ارتكاب جرائم، بما فيها تلك التي أشارت إليها الوفود، تتخذ الحكومة إجراءات لتقديم الجناة إلى العدالة. وفيما يتعلق بقتل البروفيسور جيلس سيستاك والصحفي باولو ماتشافا، تعمل الحكومة بجدّ على إحالة الجناة إلى القضاء. وفيما يتصل بظاهرة اختطاف وقتل أشخاص مصابين بالمهَق، أقرّت الحكومة خطة عمل محددة لحماية الضحايا ومساعدتهم. وتشمل الخطة اتخاذ جملة تدابير منها القيام بحملات توعية عامة للقضاء على المعتقدات المبهمة والتصورات الخاطئة فيما يخص المصابين بالمهَق. كما يجري اتخاذ إجراءات مشتركة بين موزامبيق وحكومات بلدان المنطقة بهدف منع الاتجار بالأشخاص المصابين بالمهَق.

119- وفيما يتعلق بنقل الفتيات الحوامل إلى مدارس ليلية، أوضحت موزامبيق أن هذه المسألة تخضع لعملية تقييم بالنظر إلى حساسيتها. وقد أُنشئ فريق متعدد القطاعات من أجل التشاور في هذا الصدد مع مختلف شرائح المجتمع.

120- وفيما يتعلق بحماية الفتيات من الاعتداء الجنسي، اعتُمدت تدابير محددة، ألا وهي: فرض عقوبات بموجب قانون العقوبات على الأشخاص الذين يمارسون أفعالاً جنسية مع قاصرات؛ والقيام بحملات ضد التحرش الجنسي والاعتداء على الفتيات في المدارس والمجتمعات المحلية؛ وفرض عقوبات على المدرسين وموظفي قطاع التعليم الذين يمارسون الجنس مع طلبة.

121- وفيما يتصل بتدابير مكافحة التسرّب من المدارس، اتُّخذت التدابير التالية: توسيع الشبكة المدرسية، مع إنشاء مزيد من المدارس بالقرب من المجتمعات المحلية بهدف تقليص المسافة بين المنزل والمدرسة؛ وتوفير الكتب المدرسية والمواد التعليمية في مرحلة التعليم الابتدائي؛ وإنشاء صندوق لدعم الفئات المحرومة والضعيفة.

122- وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة لضمان تمتع الفتيات الحوامل والأمهات الشابات بفرص إتمام تعليمهن، أفادت موزامبيق بأنهن يُشجَّعن على مواصلة الدراسة من خلال إتاحة الفرصة لهن لمتابعة الدراسة خلال فترة الحمل وبعد الوضع.

123- وفيما يتصل بالانتخابات، يجري تنقيح القانون الانتخابي بما يسمح بزيادة التمثيل الحزبي، وتحسين مراقبة الانتخابات، وزيادة الشفافية. كما يجري القيام بحملات لتوعية المواطنين.

124- وقد أُجريت حتى الآن خمسة انتخابات - رئاسية وتشريعية - تكللت بالنجاح في الأعوام 1994 و1999 و2004 و2009 و2014، وذلك في إطار الجهود المبذولة من أجل ترسيخ الحقوق السياسية والمدنية فضلاً عن العملية الديمقراطية. وعلاوةً على ذلك، ما زالت عملية تحقيق اللامركزية مستمرة.

125- وفيما يتعلق بأعمال العنف والإساءة بحق كبار السن، أفادت موزامبيق بأن حقوق هذه الفئة من المواطنين مكفولة من خلال آلية توفر المساعدة للأسر والأطفال ضحايا العنف. وتوجد في موزامبيق أيضاً آلية مؤسسية للنظر في القضايا المتصلة بكبار السن، وهي آلية المجلس الوطني للعمل الاجتماعي. وينص القانون رقم 3/2014، المتعلق بتعزيز وحماية حقوق المسنّين، على تغريم من يسيئون معاملة كبار السن. أما التحديات الرئيسية التي تُواجه في هذا المجال فهي: تعميم الصكوك القانونية المتعلقة بحماية المسنين؛ وترجمة الصكوك القانونية التي تعزز وتحمي حقوق هؤلاء الأشخاص إلى اللغات الوطنية؛ والقيام بحملات توعية لممارسي الطب التقليدي وقادة المجتمعات المحلية فيما يتعلق بحماية كبار السن.

126- وبخصوص التصديق على نظام روما الأساسي بصيغته التي أُعدت في عام 2010، أفادت موزامبيق بأنها آثرت، في ضوء التطورات السياسية والقانونية المتواصلة، إخضاع هذا الصك لمزيد من الدراسة. ومع ذلك، فإن موزامبيق تراعي مبدأ التكامل بين نظام روما الأساسي والقوانين المحلية.

127- وفيما يتصل بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أفادت موزامبيق بأن عملية الانضمام إلى العهد قد وصلت الآن إلى مرحلة متقدمة. وفي المستقبل القريب، سيُقدَّم إلى مجلس الوزراء اقتراح بشأن الانضمام إلى العهد من أجل دراسته. وسيُعرض الاقتراح بعد ذلك على البرلمان، وهو الجهة المختصة بإقراره بموجب الدستور، وبإلزام موزامبيق بالامتثال له. ويؤمل أن يحدث ذلك في الدورة البرلمانية لعام 2016.

** ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

128- **درست موزامبيق التوصيات الواردة أدناه، وهي تحظى بتأييدها:**

128-1 **التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أستراليا)؛**

128-2 **القيام، في أقرب وقت ممكن، بالانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتنفيذهما (نيوزيلندا)؛**

128-3 **الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (فرنسا) (جورجيا)؛**

128-4 **التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري الملحق به (غانا)؛**

128-5 **التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ألمانيا) (كينيا) (الجبل الأسود) (تركيا) (تيمور - ليشتي) (بولندا) (تونس)؛**

128-6 **التوقيع على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتصديق عليه (إسبانيا)؛**

النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إندونيسيا)؛ 128-7

النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو ما قُبل خلال دورة الاستعراض الأولى (ناميبيا)؛ 128-8

التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبروتوكوله الاختياري، وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (البرتغال)؛ 128-9

اتخاذ التدابير اللازمة للتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (سلوفاكيا)؛ 128-10

التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (غانا)؛ 128-11

التصديق على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنَّفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين وذوي الإعاقة البصرية أو إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات (البرازيل)؛ 128-12

القيام، على سبيل الأولوية، باعتماد قانون الإجراءات الجنائية، وتعزيز تدريب موظفي القضاء (البرتغال)؛ 128-13

القيام، على وجه السرعة، باعتماد قانون جديد للإجراءات الجزائية وقانون لتنفيذ الإجراءات الإصلاحية، بما يسمح باعتماد عقوبات بديلة عن السجن (النرويج)؛ 128-14

مواصلة تقوية القدرة المؤسسية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (كوبا)؛ 128-15

مواصلة الإصلاحات الرامية إلى تحسين السياسات والبرامج الهادفة إلى تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها (ليسوتو)؛ 128-16

تفعيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وضمان سير عملها وفقاً لمبادئ باريس (المغرب)؛ 128-17

مواصلة جهودها الرامية إلى تفعيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (جنوب أفريقيا)؛ 128-18

مضاعفة جهودها من أجل ضمان استقلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتزويدها بالموارد اللازمة (ليبيا)؛ 128-19

تكثيف جهودها الرامية إلى تهيئة الظروف اللازمة لكي تكون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ممتثلة لمبادئ باريس (النيجر)؛ 128-20

تدعيم استقلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتزويدها بما يلزمها من موارد للاضطلاع بعملها وفقاً لمبادئ باريس (مصر)؛ 128-21

ضمان تمتع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بما يكفي من الموارد والموظفين وبولاية واضحة للاضطلاع بعملها وفقاً لمبادئ باريس (النرويج)؛ 128-22

تعزيز القدرة البشرية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومكتب أمين المظالم وتعزيز استقلالهما، وفقاً لمبادئ باريس (كوستاريكا)؛ 128-23

ضمان تزويد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بما يكفي من الموارد للاضطلاع بمهام ولايتها، على أساس الاحترام الكامل لمبادئ باريس (تونس)؛ 128-24

تعزيز جهودها الرامية إلى إدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية والبرامج التدريبية (السنغال)؛ 128-25

تعزيز برنامج التثقيف المتواصل بشأن حقوق الإنسان (زمبابوي)؛ 128-26

الاستفادة من الفرص المتاحة للحصول على هبات مالية من جملة جهات منها مرفق التمويل العالمي التابع للبنك الدولي (النرويج)؛ 128-27

مواصلة العمل بنشاط على التواصل مع شركائها الدوليين بغية التماس المساعدة التقنية وغيرها من أشكال المساعدة لبناء وتعزيز قدراتها التنفيذية في مجال حقوق الإنسان (الفلبين)؛ 128-28

إشراك الجهات صاحبة المصلحة، كمنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والمجتمعات المحلية والمانحين والمؤسسات المتعددة الأطراف في إعمال المبادئ الدولية الرئيسية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان (أوكرانيا)؛ 128-29

إشراك المجتمع المدني في عملية متابعة تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل (بولندا)؛ 128-30

تقديم التقارير التي تأخر تقديمها إلى هيئات المعاهدات ذات الصلة (سيراليون)؛ 128-31

موافاة لجنة حقوق الطفل بالتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع، وبالتقريرين المتعلقين بالبروتوكولين الاختياريين للاتفاقية ضمن المهلة المحددة (أوروغواي)؛ 128-32

توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (تركيا)؛ 128-33

توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (بولندا) (جورجيا)؛ 128-34

توجيه دعوات دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والاستجابة لجميع الطلبات المعلقة للمكلفين 128-35

بولايات لزيارة البلد (لاتفيا)؛

128-36 الموافقة رسمياً على طلب لزيارة البلد موجه من المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وتوجيه دعوة إليه في عام 2016 (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

128-37 الاستجابة لطلب زيارة البلد المقدم من المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

128-38 اتخاذ تدابير ملموسة للوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، والموافقة على طلب زيارة البلد الذي وجّهه إليها المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (السويد)؛

128-39 النظر في اتخاذ إجراءات مناسبة على المستوى التشريعي من أجل ضمان الحماية من التمييز بأشكاله كافة (صربيا)؛

128-40 مواصلة ما تبذله من جهود لتعميم المنظور الجنساني في مجالي التعليم والعمل (بنغلاديش)؛

128-41 مواصلة الجهود المبذولة لتحقيق الاستقرار في المجتمع (العراق)؛

128-42 مواصلة ما تبذله من جهود للقضاء على جميع أشكال التمييز في المجتمع (العراق)؛

128-43 المكافحة الفعالة لجميع أشكال التمييز ضد النساء والمسنين والمصابين بالمهق (جيبوتي)؛

128-44 مضاعفة جهودها الرامية إلى صون حقوق الإنسان للنساء والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال، وبخاصة أطفال الشوارع (الكرسي الرسولي)؛

128-45 ضمان تنفيذ قوانينها وسياساتها في مجال مكافحة التمييز تنفيذاً تاماً (الفلبين)؛

128-46 تقوية سياستها الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين (كوت ديفوار)؛

128-47 مضاعفة جهودها للقضاء على التمييز ضد المرأة (جنوب السودان)؛

128-48 النظر في اعتماد سياسات مناسبة لزيادة تعزيز المساواة بين الجنسين في الشؤون العامة، وإنفاذ عقوبات صارمة ضد جميع أنواع التمييز والاعتداء على حقوق المرأة (صربيا)؛

128-49 مواصلة تنفيذ تدابير لتحسين المساواة بين الجنسين في البلد، والقضاء على التمييز ضد المرأة (كوبا)؛

128-50 تعزيز مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولا سيما العنف ضد النساء والفتيات، من خلال ضمان تطبيق القوانين والسياسات ذات الصلة تطبيقاً صارماً وفعالاً (لكسمبرغ)؛

128-51 النظر في إدماج المساواة بين الجنسين في جميع سياساتها (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

128-52 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتطبيق وإنفاذ الأطر القانونية والتنظيمية القائمة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وعدم التمييز (بنما)؛

128-53 اتخاذ إجراءات مناسبة لمكافحة جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات (قبرص)؛

128-54 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين في مكافحة التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، وبخاصة العنف المنزلي والزيجات المبكرة (فرنسا)؛

128-55 اتخاذ مزيد من التدابير للقضاء على التمييز والعنف ضد المرأة (الصين)؛

128-56 مكافحة التمييز ضد الفتيات والتحرش بهن في المدارس (جيبوتي)؛

128-57 تفعيل الاستراتيجية الجنسانية في مجال التعليم، بما في ذلك في مرحلة التعليم المبكرة، من أجل مكافحة أُمية الإناث وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري (فنلندا)؛

128-58 تعزيز تنفيذ التشريعات القائمة وزيادة أنشطة التوعية بهدف حماية حقوق المرأة، ورفع معدل التحاق الفتيات بالمدارس، ومكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي (إيطاليا)؛

128-59 اعتماد استراتيجية وطنية لمكافحة التمييز ضد النساء والفتيات تركّز على الوصول إلى التعليم على أساس منصف (تركيا)؛

128-60 الذي يحظر التحاق الفتيات الحوامل بالمدارس النهارية (جيبوتي)؛ GM/2003/مراجعة الأمر الإداري 39

128-61 ضمان تعميم منظور المساواة بين الجنسين في جميع سياساتها، وزيادة تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار على المستوى المحلي (جنوب أفريقيا)؛

128-62 مواصلة العمل على وضع سياسة وطنية وتشريعات من شأنها أن تكفل زيادة تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء (نيكاراغوا)؛

128-63 اتخاذ تدابير لمكافحة التمييز ضد المرأة، ولا سيما في المناطق الريفية (السنغال)؛

128-64 مواصلة العمل من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة، ولا سيما في المناطق الريفية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

128-65 مواصلة تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة العنف الذي يواجهه المصابون بالمهق (البرتغال)؛

128-66 المثابرة على التصدي لحوادث العنف ضد الأشخاص المصابين بالمهق ومقاضاة مرتكبيها، واتخاذ تدابير لحماية حقوق الإنسان لهؤلاء الأشخاص حمايةً شاملة (سيراليون)؛

128-67 اعتماد أحكام قانونية محددة لحماية حقوق المسنين والأشخاص المصابين بالمهق (الكونغو)؛

128-68 رفع مستوى المهنية والكفاءة في قوة الشرطة (نيجيريا)؛

128-69 مواصلة تدريب وكالات إنفاذ القانون لبناء قدراتها من أجل رفع مستوى مهنيتها وكفاءتها في أداء مهامها (إثيوبيا)؛

128-70 تعزيز توفر التدريب في مجال حقوق الإنسان لقوى الأمن وموظفي السجون (فرنسا)؛

128-71 تنفيذ برامج تدريب منتظم ومتواصل لأفراد الشرطة وللموظفين القضائيين وموظفي الدولة وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وضمان سرعة المحاكمات ومراعاة الأصول القانونية في القضايا الجنائية (ألمانيا)؛

128-72 اعتماد تدابير فعالة لضمان الاحترام الكامل للحظر التام للتعذيب وفقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب (المكسيك)؛

128-73 ضمان القضاء على تجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة بحق السجناء والمحتجزين وإحالة مرتكبي هذه الجرائم إلى القضاء، وضمان إنصاف الضحايا (نيوزيلندا)؛

128-74 وضع حدّ للاحتجاز التعسفي، ولممارسات التعذيب، والأساليب التي تستخدمها قوات الأمن أثناء المظاهرات العامة، وهي كلها تمثل أشكالاً لتقييد حرية التعبير، ومحاكمة المسؤولين عن ارتكابها وفقاً للالتزامات الدولية التي تقع على عاتق موزامبيق في مجال حقوق الإنسان (كوستاريكا)؛

128-75 إنشاء آلية فعالة للتحقيق وفرض العقوبات وجبر الضرر في حالات التعسف في استخدام السلطة من قبل قوات الشرطة والسجون، وحماية المعلومات الشخصية الخاصة بالضحايا ومقدمي الشكاوى، وفرض عقوبات إدارية وأخرى جزائية على الجناة (شيلي)؛

128-76 ضمان التحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بحدوث عمليات إعدام خارج نطاق القضاء واستخدام مفرط للقوة واحتجاز تعسفي أو أعمال تعذيب، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة (فرنسا)؛

128-77 ضمان إجراء تحقيقات سريعة وشاملة ومحايدة في جميع الادعاءات المتعلقة بحدوث عمليات احتجاز تعسفي، واستخدام مفرط للقوة، وإعدامات خارج نطاق القضاء، وتعذيب وإساءة معاملة من قبل الشرطة (أستراليا)؛

128-78 اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إجراء تحقيقات سريعة في جميع الادعاءات المتعلقة بحدوث أعمال قتل وتعذيب واحتجاز تعسفي وإعدام خارج نطاق القضاء واستخدام مفرط للقوة وإساءة معاملة المحتجزين، وضمان تقديم الجناة إلى العدالة (غانا)؛

128-79 اتخاذ تدابير لضمان توافق عمليات إنفاذ القانون في موزامبيق مع المعايير المحلية والدولية في مجال حقوق الإنسان؛ وضمان إجراء تحقيقات سريعة وشاملة في جميع الادعاءات المتعلقة بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب، ومقاضاة مرتكبيها إذا توفرت أدلة تستدعي مقاضاتهم (كندا)؛

128-80 تكثيف جهودها الرامية إلى ضمان توافق القواعد والسياسات الوطنية المتعلقة بالسجون مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، أو قواعد نيلسون مانديلا (تايلند)؛

128-81 تحسين الأوضاع في مرافق الإصلاحيات وغيرها من مرافق الاحتجاز (نيجيريا)؛

128-82 تحسين حالة الاكتظاظ في السجون (الصين)؛

128-83 تحسين ظروف الاحتجاز في السجون من خلال ضمان الحدّ من اكتظاظها (بلجيكا)؛

128-84 تكثيف جهودها الرامية إلى ضمان معالجة مسألة عدم قدرة السجناء على توكيل محامين بأنفسهم ومسألة اكتظاظ السجون، ومناشدة مجلس حقوق الإنسان والمجتمع الدولي تقديم الدعم المالي والتقني لمساعدة حكومة موزامبيق على الوفاء بالتزاماتها الدولية (زامبيا)؛

128-85 إعطاء أولوية لإصلاح نظام السجون بهدف تحسين ظروف معيشة المحتجزين، وضمان إجراء تحقيقات شاملة في أي ادعاءات تتعلق بإساءة المعاملة واستخدام القوة المفرطة من قبل قوات الشرطة، ومقاضاة مرتكبي هذه الجرائم (إيطاليا)؛

128-86 التعجيل بتنفيذ تدابير بديلة للاحتجاز من خلال اعتماد تدابير قانونية وسياساتية وفقاً للمواد **88** و**89** و**102** من قانون العقوبات؛ وضمان أن يكون الأطفال والمراهقون المحتجزون في مرافق الاحتجاز مفصولين عن الكبار وفقاً لالتزامات موزامبيق بموجب اتفاقية حقوق الطفل (كندا)؛

128-87 زيادة فرص حصول السجناء على المساعدة القانونية، ومواصلة تقديم المساعدة في إعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع من أجل الحدّ من العودة إلى ارتكاب الجريمة (ماليزيا)؛

128-88 إجراء تحقيقات سريعة وشاملة ومحايدة في حالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وضمان إخضاع جمع أفراد الشرطة الذين

يتبين أنهم مسؤولون عن انتهاكات حقوق الإنسان لإجراءات تأديبية وجنائية، حسب مقتضى الحال، وفقاً للتوصيات المقبولة (النمسا)؛

تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة القائم على نوع الجنس (ميانمار)؛ 89-128

التصدي لأعمال العنف المنزلي ضد النساء والمسنين ومكافحته على نحو أكثر فعالية (سيراليون)؛ 90-128

اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إخضاع المسؤولين عن ارتكاب أعمال عنف واعتداء جنسي ضد الفتيات، ولا سيما في نظام 91-128
التعليم، لعقوبات فعالة وفصلهم من وظائفهم (أوروغواي)؛

تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة الزواج المبكر للفتيات (الجزائر)؛ 92-128

إنشاء إطار قانوني لمكافحة ظاهرة الزواج المبكر (بلجيكا)؛ 93-128

توعية زعماء القبائل التقليديين والقادة الدينيين والمجموعات النسائية والشباب بعواقب الزواج المبكر والزواج القسري 94-128
للفتيات، واعتماد قوانين وأنظمة لمنع حالات الانتهاكات والمعاقبة عليها (بنن)؛

ضمان التنفيذ الفعال للاستراتيجية الوطنية الجديدة لمنع الزواج المبكر والقضاء على هذه الظاهرة (إيطاليا)؛ 95-128

اعتماد تدابير فعالة لتنفيذ التشريعات القائمة التي تحمي النساء والأطفال (أوروغواي)؛ 96-128

مواصلة العمل المضطلع به من قبل وزارة التعليم والمجتمع المدني لتعزيز الحملة المتعلقة بعدم التسامح مطلقاً إزاء 97-128
الانتهاكات المرتكبة بحق الأطفال في بيئات المجتمعات المحلية والأسر والمدارس (أوروغواي)؛

تعزيز حماية حقوق الأطفال، خصوصاً من يعيش منهم في حالات ضعف، وضمان محاسبة مرتكبي أفعال العنف الجنسي 98-128
وتشغيل الأطفال (بوتسوانا)؛

تعزيز نظام حماية الأطفال باتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك إجراء تحقيقات في التقارير التي تشير إلى حالات اعتداء على 99-128
الأطفال (سلوفاكيا)؛

ضمان تنفيذ الاتفاقيات الدولية المصدق عليها في مجال حماية حقوق الطفل (أوكرانيا)؛ 100-128

اعتماد استراتيجية لمكافحة الممارسات الضارة كاسترقاق الأطفال على أساس الدَّين والعقاب البدني للأطفال (تركيا)؛ 101-128

حظر العقاب البدني للأطفال في جميع البيئات (سلوفينيا)؛ 102-128

اتخاذ تدابير لتحسين حصول الأطفال على الخدمات الاجتماعية الأساسية (أوكرانيا)؛ 103-128

تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر والاتجار بالأعضاء البشرية، وحماية ضحايا الاتجار من الأعمال 104-128
الانتقامية (مصر)؛

مواصلة اعتماد تدابير فعالة لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر (الاتحاد الروسي)؛ 105-128

تنفيذ السياسات والقوانين القائمة للقضاء على عمل الأطفال والاتجار بهم (أوكرانيا)؛ 106-128

تعزيز الإصلاحات لضمان إتاحة وصول الجميع إلى القضاء (أنغولا)؛ 107-128

تعزيز برامج التدريب المتواصل والمنتظم لموظفي القضاء والقضاة، وتخصيص موارد كافية لتحسين ظروف العمل 108-128
(النمسا)؛

تعزيز القدرات المؤسسية والتنفيذية في مجال إقامة العدل، والطلب إلى المجتمع الدولي تقديم المساعدة التقنية إلى 109-128
موزامبيق (أوغندا)؛

زيادة كفاءة المحاكم توخياً لبلوغ مستويات مستهدفة متفق عليها، وذلك بوسائل منها التثقيف وتعيين موظفين قضائيين 110-128
مؤهلين (الدانمرك)؛

تكثيف عملية الوساطة بين أطراف النزاع، مع التشديد على مبدأ شمول جميع الجهات المعنية من أطراف النزاع، فضلاً عن 111-128
مبدأ التكافؤ (ألمانيا)؛

مضاعفة جهودها الرامية إلى إعلاء استقلال القضاء (جنوب أفريقيا)؛ 112-128

ضمان استقلال السلطة القضائية ضماناً تاماً وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة (فرنسا)؛ 113-128

إدراج تدابير لزيادة تعزيز استقلال القضاء في عملية المراجعة الدستورية التي هي قيد النظر (الدانمرك)؛ 114-128

تعزيز استقلال السلطة القضائية وحيادها (كوستاريكا)؛ 115-128

مواصلة الجهود المبذولة في مجال الإصلاح القضائي، ولا سيما من خلال تعزيز استقلال القضاة وزيادة قدراتهم (مصر)؛ 116-128

ضمان قيام مكتب النائب العام وغيره من المكاتب المعنية بإجراء تحقيقات شاملة وقوية في حالات القتل والفساد والجريمة 117-128

المنظمة، ومقاضاة الجناة المزعومين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

128-118 مواصلة تنفيذ الإصلاحات القانونية والمؤسسية والاقتصادية والاجتماعية لمكافحة الفساد، وبخاصة تكثيف الجهود وتعزيز البرامج الرامية إلى مكافحة الفساد على المستويات كافة (سنغافورة)؛

128-119 اتخاذ تدابير متسقة لمكافحة الفساد من أجل ضمان الحكم الرشيد وتحسين الشفافية في توفير الخدمات العامة (إثيوبيا)؛

128-120 ضمان تسجيل جميع الأطفال بعد ولادتهم في جميع أنحاء البلد (تركيا)؛

128-121 اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حرية التعبير ضماناً كاملاً، وبخاصة حرية الصحافة (فرنسا)؛

128-122 مواصلة الجهود التي تبذلها الحكومة لحماية الحق في حرية التعبير والحق في حرية التظاهر السلمي واحترام الحقوق السياسية في هذا الصدد (العراق)؛

128-123 تنفيذ قانون الوصول إلى المعلومات، فضلاً عن الاستراتيجية الوطنية لمنع ومكافحة الزواج المبكر والزواج القسري (البرتغال)؛

128-124 تحسين شفافية وشمولية العمليات الانتخابية وتعزيز ثقافة الحوار السياسي، واعتماد تدابير ملموسة لمنع حالات العنف في الانتخابات (الجمهورية التشيكية)؛

128-125 كفالة حق جميع المواطنين في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، خصوصاً فيما يتعلق برسم السياسات العامة بشأن توزيع الأراضي واستخدامها (سويسرا)؛

128-126 تشجيع زيادة مشاركة المواطنين في تنفيذ البرامج الاجتماعية التي تضعها الحكومة (نيكاراغوا)؛

128-127 مواصلة جهودها الرامية إلى زيادة نسبة تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار (ميانمار)؛

128-128 اتخاذ مزيد من الخطوات للارتقاء بالمرأة إلى المناصب القيادية في مجالي السياسة والاقتصاد، وتهيئة الظروف المواتية لمشاركة المرأة في العملية الانتخابية (الاتحاد الروسي)؛

128-129 اعتماد تدابير لإدماج الأنشطة الاقتصادية غير النظامية في الاقتصاد الوطني، ما يتيح، في جملة أمور، الحصول على الائتمانات والخدمات المالية ويبسط إجراءات الحصول على التدريب المناسب (إسبانيا)؛

128-130 مواصلة تعزيز السياسات الاجتماعية الرامية إلى القضاء على شأفة الفقر من أجل تحسين نوعية حياة شعبها، وبخاصة أشد الفئات ضعفاً (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

128-131 مكافحة الفقر مكافحةً فعالةً من خلال تعزيز فرص العمل اللائق (أنغولا)؛

128-132 مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة الفقر المدقع، وسوء التغذية، ووفيات الأمهات والأطفال (بنغلاديش)؛

128-133 القيام، وفقاً للتوصيات السابقة التي قدّمتها فنلندا، باتخاذ تدابير ملموسة ومحددة الهدف للتوصل على نحو فعال إلى الحد من أوجه عدم المساواة عن طريق استعراض وتحليل وتعديل السياسات والبرامج المتعلقة بالحد من الفقر لضمان المراعاة الفعالة للشواغل الجنسانية (فنلندا)؛

128-134 إنشاء آلية لمنع الاستيلاء غير المشروع على الأراضي، وضمان تنفيذ المشاريع الإنمائية الكبرى تنفيذاً يتوخى اليقظة الواجبة لمراعاة حقوق الإنسان وبعد إجراء مشاورات عامة (الجمهورية التشيكية)؛

128-135 تعزيز الإعمال الفعال لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وعلى خدمات الصرف الصحي عن طريق تحسين الأوضاع التي تتيح هذا الوصول، وبخاصة من خلال توسيع الشبكات في المناطق الريفية (إسبانيا)؛

128-136 مواصلة زيادة إمكانية الحصول على الخدمات الصحية (باكستان)؛

128-137 مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين الخدمات الصحية، وبخاصة لفائدة الضعفاء من النساء والأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (تايلند)؛

128-138 مضاعفة الجهود من أجل خفض معدل وفيات الرضع (تركيا)؛

128-139 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين إمكانية الحصول على الرعاية الصحية، وبخاصة في مجال مكافحة الملاريا وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل (الجزائر)؛

128-140 مواصلة اتخاذ إجراءات على المستويات كافة لمعالجة الأسباب الجذرية المترابطة للحالات التي يمكن الوقاية منها لوفاة ومرض الأطفال دون سن الخامسة، والنظر في تطبيق "الإرشادات التقنية بشأن تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة والقضاء عليها" (A/HRC/27/31)؛ (آيرلندا)

128-141 التماس المساعدة التقنية والتعاون من المجتمع الدولي لمكافحة جائحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ولتعزيز مؤسساتها المعنية بحقوق الإنسان (نيجيريا)؛

128-142 اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان توافر خدمات الإجهاض المأمون، وتوعية المجتمعات المحلية بالمشاكل التي يسببها الإجهاض غير المأمون (هولندا)؛

128-143 ضمان إتاحة حصول جميع السكان على خدمات جيدة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك التثقيف الجنسي الشامل والوسائل الحديثة لمنع الحمل (سلوفينيا)؛

128-144 مواصلة زيادة فرص الحصول على التعليم (باكستان)؛

128-145 مواصلة تحسين فرص الحصول على التعليم وزيادة معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة (إندونيسيا)؛

128-146 زيادة مخصصات قطاع التعليم ومواصلة تحسين النوعية العامة للتعليم (لكسمبرغ)؛

128-147 تعزيز العمل المضطلع به لتوسيع نطاق الحق في التعليم، وبخاصة لفائدة الأطفال والمراهقين (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

128-148 مواصلة إعطاء أولوية للتعليم في خططها الإنمائية، واستثمار ما يكفي من الموارد في قطاع التعليم بغية مساعدة مواطنيها على تحقيق تطلعاتهم (سنغافورة)؛

128-149 مواصلة جهودها الرامية إلى إتاحة الوصول الكامل إلى التعليم، وخفض معدل الوفيات من خلال تحسين خدمات الرعاية الصحية (الكرسي الرسولي)؛

128-150 تدريب مزيد من المدرسين وتحسين نوعية التعليم في المناطق الريفية (أفغانستان)؛

128-151 خفض معدل أُميّة الفتيات (نيجيريا)؛

128-152 مواصلة النظر في المبادرات الرامية إلى زيادة فرص حصول الفتيات على التعليم (موريشيوس)؛

128-153 اتخاذ التدابير الضرورية للقضاء على التمييز ضد الفتيات في نظام التعليم (ناميبيا)؛

128-154 ضمان تمكُّن جميع الفتيات، بمن فيهن الفتيات الحوامل والأمهات الشابات، من إتمام مستويات التعليم الدنيا في بيئة آمنة (سلوفينيا)؛

128-155 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة التمييز والعنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأشخاص المصابون بالمهق (بلجيكا)؛

128-156 تعزيز حماية حقوق المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء من خلال تحسين أحوالهم المعيشية وضمان التسجيل المدني لأطفالهم (الكرسي الرسولي)؛

128-157 وضع استراتيجية تأقلم وطنية خاصة بحالات الكوارث الطبيعية تحمي التنمية وسُبل العيش من أجل إتاحة إمكانية كفالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للسكان (المكسيك)؛

128-158 وضع استراتيجية ومؤشرات وطنية من أجل الامتثال لأهداف التنمية المستدامة (المكسيك).

129- وستدرس موزامبيق التوصيات التالية وستقدم ردودها في الوقت المناسب ولكن في موعد لا يتجاوز موعد انعقاد الدورة الثانية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه 2016:

129-1 مواصلة التوقيع والتصديق على الصكوك الدولية، ولا سيما تلك التي قُبلت خلال الاستعراض الدوري الشامل السابق (أوروغواي)؛

129-2 مواصلة الوفاء بالتزامها بالتصديق على المعاهدات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان التي لم تصبح بعد دولةً طرفاً فيها، بما في ذلك اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189 (الفلبين)؛

129-3 التصديق على البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (غانا)؛

129-4 سحب تحفظاتها على اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين من أجل تعزيز حماية اللاجئين وإدماجهم المحلي (بنما)؛

129-5 اعتماد ما يلزم من تدابير إضافية لحماية الأقليات مثل المسنين والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والأشخاص ذوي الإعاقة (الأرجنتين)؛

129-6 تعديل قانون الميراث لمنع التمييز ضد النساء الأرامل وكفالة حقهن في أن يرثن جميع الممتلكات، بما في ذلك حقهن في امتلاك الأراضي (إسبانيا)؛

129-7 تعديل الإطار القانوني المتعلق بحقوق المرأة وتنفيذ سياسات للقضاء على الممارسات التمييزية، بما في ذلك اعتماد الترتيبات والتعديلات الضرورية فيما يتعلق بقضايا الميراث (المكسيك)؛

129-8 مواءمة الوضع المدني للرجال والنساء، خصوصاً فيما يتعلق بالحق في الميراث والأهلية القانونية لاستخدام الممتلكات والتمتع بها وامتلاكها، ووضع سياسات تهدف إلى سدّ الفجوة بين أجور الرجال وأجور النساء (شيلي)؛

129-9 مواصلة تقليص الفجوات بين الجنسين من خلال ترجمة جهود حماية حقوق المرأة إلى برامج تحسّن تمتعها بالصحة والتعليم وسُبل كسب الرزق (ماليزيا)؛

129-10 إقرار تشريع لزيادة الفترة المحددة لإجازة الأمومة المدفوعة الأجر (البرازيل)؛

129-11 تنقيح القوانين لكي تنص صراحةً على حظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية وحمل صفات الجنسين (أستراليا)؛

129-12 إدراج الميل الجنسي والهوية الجنسانية ضمن المعايير غير القانونية للتمييز في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، والقضاء على الأعراف التي تحظر إقامة علاقات جنسية بالتراضي بين شخصين بالغين من الجنس نفسه (شيلي)؛

129-13 اعتماد تشريع يحظر، على وجه التحديد، التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (السويد)؛

129-14 اتخاذ خطوات لإعطاء أولوية لحماية المدنيين من خلال بناء قدرات المكلفين بإنفاذ القانون، وتوفير تدريب محدد الهدف لتحسين حالة النظام العام والأمن في المناطق المتأثرة (نيوزيلندا)؛

129-15 اعتماد القانون المتعلق بزواج الأطفال (الكونغو)؛

129-16 فرض حظر تام على الزواج قبل بلوغ سن الثامنة عشرة من دون أي استثناء، وفقاً لالتزاماتها الدولية (السويد)؛

129-17 مواءمة القوانين وتعديل الممارسات العرفية بهدف منع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري (سيراليون)؛

129-18 جعل سن الثامنة عشرة السن الدنيا للزواج، وإنشاء آليات للحدّ من حالات زواج الأطفال (سلوفينيا)؛

129-19 اعتماد التدابير الضرورية لوضع حد لحالات الزواج المبكر والزواج القسري، ومتابعة شهادات الضحايا وتقديم الجناة إلى العدالة (بنما)؛

129-20 اتخاذ ما يلزم من تدابير من أجل التنفيذ الفعال للقانون الذي يحظر عمل الأطفال الذين يقل عمرهم عن 15 سنة، وضمان فرض عقوبات مناسبة على الجناة (شيلي)؛

129-21 تنفيذ تدابير للتحقيق في حالات التمييز والإيذاء اللذين تتعرض لهما الفتيات والمراهقون في المؤسسات [على نحو ما ينعكس في الشواغل التي أعرب عنها المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع] من أجل ضمان سلامتهم الجسدية وحصولهم على التعليم على نحو فعال (الأرجنتين)؛

129-22 النظر في اعتماد نص المادتين 3(أ) و4 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 من خلال إقرار تشريع يعدّد المهن التي يُحظر أن يُستخدم فيها القُصَّر الذين يقل عمرهم عن 18 سنة (البرازيل)؛

129-23 ضمان أن يتم، ضمن الإطار القانوني الذي يتناول مسألة عمل الأطفال، رفع سن التعليم الإلزامي بحيث يتطابق مع السن الدنيا للعمل، وتحديد المهن أو الأنشطة الخطرة التي يُحظر أن يمارسها الأطفال (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

129-24 مراجعة تشريعاتها من أجل ضمان أن يُتاح لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها مؤسسات الأعمال الوصول إلى آليات فعالة للتظلّم والانتصاف (الجمهورية التشيكية)؛

129-25 اتخاذ ما يلزم من تدابير لتقييم وقياس نطاق ظاهرة الفساد في البلد (البرتغال)؛

129-26 تزويد مكتب مكافحة الفساد بموارد كافية لضمان قدرته على التحقيق في هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها (أستراليا)؛

129-27 تطوير الإطار التشريعي الهادف إلى مكافحة الفساد (مصر)؛

129-28 وضع استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد والقضاء على آثاره السلبية على التمتع بحقوق الإنسان (المغرب)؛

129-29 زيادة الموارد وتعزيز القدرات من أجل التنفيذ الكامل لتدابير مكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص (ماليزيا)؛

129-30 نزع الصفة الجُرمية عن أعمال التشهير وإدراجها في نطاق القانون المدني وفقاً للمعايير الدولية (آيرلندا)؛

129-31 العمل من أجل تعزيز حرية التعبير وفقاً للمبادئ الدولية في مجال حقوق الإنسان، وذلك بوسائل منها إلغاء القوانين الجنائية المتعلقة بالتشهير (النرويج)؛

129-32 مراجعة القوانين التي تُجرِّم التشهير بالشخصيات العامة وذلك من أجل احترام وكفالة حرية التعبير (سويسرا)؛

129-33 توفير موارد إدارية كافية من أجل تنفيذ قانون الوصول إلى المعلومات تنفيذاً كاملاً وفعالاً (بلجيكا)؛

129-34 ضمان الحق في تكوين الجمعيات من قبل المنظمات غير الحكومية المعنية بقضايا الميل الجنسي والهوية الجنسانية (النرويج)؛

129-35 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تهيئة بيئة عمل آمنة للصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام (لاتفيا)؛

129-36 تيسير تسجيل وعمل منظمات المجتمع المدني، بما فيها تلك التي تدافع عن حقوق الإنسان وتكافح التمييز أياً كانت أسبابه، حتى يتسنى لها أن تعمل من دون مضايقات وقيود لا داعي لها وعقبات إدارية (الجمهورية التشيكية)؛

129-37 مراجعة الإطار القانوني الذي ينظم عمل قطاع المجتمع المدني، خصوصاً بهدف الحدّ من القيود البيروقراطية على حرية تكوين الجمعيات وتسجيل المنظمات الوطنية والأجنبية (هولندا)؛

129-38 تعزيز إطار حماية اللاجئين وتيسير إدماجهم على المستوى المحلي (توغو).

130- لم تحظ التوصيات الواردة أدناه بتأييد موزامبيق، وينبغي من ثم أن يُحاط بها علماً على هذا الأساس:

130-1 تعزيز الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان من خلال التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (لكسمبرغ)؛

130-2 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، ونظام روما الأساسي (تونس)؛

130-3 المضي قُدماً نحو التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (كوت ديفوار)؛

130-4 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي وقّعت عليها موزامبيق في عام 2008 (توغو)؛

130-5 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي وقّعت عليها في عام 2008، وكذلك على نظام روما الأساسي الذي وقّعت عليه في عام 2000 (فرنسا)؛

130-6 التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتنفيذه تنفيذاً كاملاً على المستوى الوطني، والانضمام إلى الاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة وحصاناتها (سلوفاكيا)؛

130-7 التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري الملحق به، فضلاً عن البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (مدغشقر)؛

130-8 التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً لما التزمت به موزامبيق في الاستعراض الدوري الشامل في عام 2011 (كندا) (لاتفيا)؛

130-9 التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك الاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة وحصاناتها (بوتسوانا)؛

130-10 التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (قبرص) (جورجيا) (ألمانيا) (الجبل الأسود) (سويسرا) (النمسا) (غانا) (تيمور - ليشتي) (بولندا)؛

130-11 مواءمة قوانينها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان (مدغشقر)؛

130-12 تعزيز آليات حظر التمييز ضد المجموعات الضعيفة، بما في ذلك التمييز ضد الأشخاص المصابين بالمهق؛ وضمان عدم التمييز فيما يتعلق بطلبات الاعتماد المقدمة من منظمات المجتمع المدني، بما فيها منظمات كرابطة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في موزامبيق (كندا)؛

130-13 الموافقة على تسجيل رابطة الدفاع عن الأقليات الجنسية (LAMBDA) بوصفها منظمة غير حكومية رسمية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

130-14 ضمان حقوق الشعوب الأصلية والفلاحين وغيرهم من الأشخاص الذين يعملون في المناطق الريفية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات).

131- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تُعبر عن موقف الدولة (الدول) المقدمة لها والدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي فهمها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

المرفق

تشكيلة الوفد

[English Only]

The delegation of Mozambique was headed by the Minister of Justice, Constitutional and Religious Affairs, H.E. Mr. Abdurremane Lino de Almeida and composed of the following members:

•H.E Pedro COMISSARIO Ambassador, Permanent Representative to the United Nations and other International Organizations (Geneva)

•Mr. Aly Bachir MACASSAR Director of Human Rights and Citizenship Ministry of Justice

•Mr. Jaime CHISSANO Minister Plenipotentiary, Permanent Mission (Geneva)

•Mr. Carlos Jorge SILIYA Attaché, Labour Affairs Permanent Mission (Geneva)

•Mr. Jose Sergio DIVAGE Advisor to the Minister, Ministry of Gender, Child and Social Affairs

•Ms. Feodosia VIANA Advisor to the Minister, Ministry of Education and Human Development

•Mr. Panachande Idrissa MOMADE Director of the Legal Affairs, Ministry of Interior

•Mr. Jeremias CUMBE Director of Planning- Police General Command

•Ms. Albatul CARDOSO Director of the Legal Office, Ministry of Public Work, Housing and Water Resources

•Ms. Olga MUNGUAMBE Commercial Counsellor, Permanent Mission (Geneva)

•Ms. Francelina ROMÃO Health Counsellor - Permanent Mission (Geneva).